

درر الحکام شرح مجلة الأحكام

@ 455 @ وَإِيعَارَتِهِ ، وَالتَّصَدُّقِ وَتَسْلِيمِهِ . وَحُكْمُ هَذَا عِبَارَةٌ عَنْ إِجَارَةِ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ إِنْ وَجِدَتْ شَرَائِطُ الْإِجَارَةِ مِنْ طَرَفِ الْمُغْصُوبِ مِنْهُ وَإِلَّا فَعِبَارَةٌ عَنْ اسْتِئْجَارِهِ عَيْنًا . وَإِذَا تَلَفَ فَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ تَضْمِينِ بَدَلِهِ . وَسَتُفَصِّلُ أَحْكَامُهُ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (910) . الْحُكْمُ الثَّانِي : حُكْمُ أُخْرَوِيٍّ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ أَرْزَهُ إِذَا أَخَذَ الْمَالُ الْمُتَأْجُورَ وَهُوَ عَالِمٌ بِأَرْزِهِ مَالُ الْغَيْرِ أَثِمَ وَاسْتَحَقَّ عَذَابَ النَّارِ ؛ لِأَنَّ الْغَصْبَ حَرَامٌ وَحُرْمَتُهُ ثَابِتَةٌ بِأَلَايَةِ الْجَلِيلَةِ وَالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ بَيِّنَاتٍ بِالْإِطْلَاقِ } { وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ طَوْسَ قَهْ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ سَبْعِ أَرْضَيْنِ } ، (الْهِدَايَةُ وَالْعَيْنِيَّةُ ، وَالْقُهُسْتَانِيَّةُ) وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي مَكَّةَ الْأُمُكَّرَمَةِ فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَىكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بِلَادِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ . أَلَا هَلْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ . الْحَدِيثُ (الطَّحْطَاوِيَّةُ) . أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ وَاقِفًا عَلَى كَوْنِ الْمَالِ الَّذِي أَخَذَهُ مَالُ الْغَيْرِ فَلَا يَأْثِمُ كَمَا لَوْ أَخَذَهُ طَائِرًا أَوْ زَنْجًا أَوْ اشْتَرَاهُ مِنَ الْفُضُولِيِّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ } وَلِقَوْلِهِ ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ } وَالْمُرَادُ الْمُتَأْثِمُ (الْكَفَايَةُ ، وَالْهِدَايَةُ وَالذُّرُرُ الْمُتُنَتَّقَى) . رُكْنُ الْغَصْبِ : هُوَ عِنْدَ الْإِمَامِ إِرَالَةُ يَدِ مُحَقِّقَةٍ مَعَ إِنْبِاتِ يَدِ مُبْطِلَةٍ وَعِنْدَ مُحَمِّدٍ إِرَالَةُ يَدِ مُحَقِّقَةٍ وَعِنْدَ الْأَثِمَةِ الثَّلَاثَةُ إِنْبِاتُ يَدِ مُبْطِلَةٍ وَقَدْ مَرَّ تَفْصِيلَاتُ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (881) . شَرْطُ الْغَصْبِ : هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْمَالِ الْمُغْصُوبِ مَالًا مُتَقَوِّيًا وَمُحْتَرَمًا وَمَنْقُوعًا لَا يُظَرُّ شَرْحُ الْمَادَّةِ (881) (أَبُو السُّعُودِ حَاشِيَةُ الْكَنَزِ) . مَحَاسِنُ الْغَصْبِ

: إِنَّ مَحَاسِنَ الْغَصْبِ لَيُسْتَكْمَلُ بِهَا ذِكْرُنَا فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ (88 1)
 مِنْ حَيْثُ الْإِقْدَامُ ، عَلَيْهِ بِلْ مِنْ حَيْثُ تَرْتِيبِ الْأَحْكَامِ . - * * *

* * - (الْمَادَّةُ 890) يَلْزَمُ رَدُّ الْمَالِ الْمَغْصُوبِ عَيْنًا
 وَتَسْلِيمُهُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ إِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَإِنْ
 صَادَفَ صَاحِبُ الْمَالِ الْغَاصِبَ فِي بِلَادَةٍ أُخْرَى وَكَانَ الْمَالُ
 الْمَغْصُوبُ مَعَهُ فَإِنْ شَاءَ صَاحِبُهُ اسْتَرَدَّ هُنَاكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَبَ
 رَدَّهُ إِلَى مَكَانِ الْغَصْبِ وَتَكُونُ مَصَارِيفُ نَقْلِهِ وَمُؤْنَةُ رَدِّهِ
 عَلَى الْغَاصِبِ . الْمَالُ الْمَغْصُوبُ مَوْجُودٌ عَيْنًا فِي مَكَانِ الْغَصْبِ
 بَدُونِ أَنْ يَتَغَيَّرَ تَغْيِيرًا فَاحِشًا فَيَلْزَمُ رَدُّهُ إِلَى صَاحِبِهِ فِي
 الْحَالِ فِي مَكَانِ الْغَصْبِ لِلْمُوجِبِ الْأَصْلِيِّ . إِيضًا الْقُيُودُ : (1)
 الْمَالُ الْمَغْصُوبُ ، هَذَا سِوَاءُ أَكَانَ مِثْلِيًّا أَمْ قِيَمِيًّا وَسِوَاءُ
 أَكَانَ مَنَقُوعًا أَمْ عَقَارًا أَمْ كَانَ الْغَاصِبُ عَالِمًا بِأَنَّهُ مَالُ
 الْغَيْرِ أَمْ غَيْرَ عَالِمٍ فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ فِي لُزُومِ رَدِّهِ وَإِعَادَتِهِ
 . مَثَلًا ، لَوْ اشْتَرَى أَحَدٌ مِنْ آخَرٍ مَالًا لِيَطْنَهُ أَوْ لِيَهْ لَمْ يَضِطَّ
 الْمَالُ بِإِلَاسْتِحْقَاقِ لَزْمِ إِعَادَةِ ذَلِكَ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ . ؛ لِأَنَّ
 الضَّرَرَ يُزَالُ . (2) بِلَادَةُ الْغَصْبِ ، أَمَّا إِذَا وَجِدَ الْمَغْصُوبُ فِي
 غَيْرِ مَكَانِ الْغَصْبِ وَبِلَادَتِهِ فَحُكْمُ ذَلِكَ سَيُبَيِّنُ فِي الْفَقْرَةِ
 الْآتِيَةِ . (3) - إِذَا كَانَ مَوْجُودًا عَيْنًا ، يَعْنِي أَنْ لَا يَكُونُ
 تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا فَاحِشًا وَلَمْ يَتَغَيَّرْ أَمَّا إِذَا تَغْيِيرًا تَغْيِيرًا
 فَاحِشًا أَوْ